

الدولي أن تواصل أعمالها بشأن مسألة مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، بغية وضع مشروع نظام أساسي لمحكمة من هذا القبيل إذا أمكن، وذلك في الدورة السادسة والأربعين للجنة في عام ١٩٩٤، إذا أمكن.

وإذ تشير كذلك إلى أن لجنة القانون الدولي اعتمدت مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية^(١٧) في دورتها السادسة والأربعين وقررت أن توصي بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشروع النظام الأساسي ولعقد إتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية^(١٨).

وإذ تشير إلى قرارها ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه إنشاء لجنة مخصصة، مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، لتتولى استعراض القضايا الفنية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ولتنظر، في ضوء ذلك الاستعراض، في أمر الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين،

وإذ تحيط علما بأن اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية قد أحرزت تقدما ملموسا خلال دوراتها فيما يتعلق باستعراض القضايا الفنية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي،

وإذ تحيط علما أيضا بأنه لا يزال هناك خلاف في آراء الدول المشاركة في اللجنة المخصصة بشأن القضايا الفنية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وأن الحاجة تدعو بالتالي إلى إجراء مزيد من المناقشات من أجل التوصل في المستقبل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا المشار إليها أعلاه،

وإذ تحيط علما كذلك بأن اللجنة المخصصة ترى أن أنجع وسيلة لعلاج هذه القضايا هي أن تكون أية مناقشات أخرى مصحوبة بصياغة للنصوص، بغية إعداد نص موحد لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية كخطوة تالية نحو بحثه في مؤتمر للمفوضين،

وإذ تحيط علما بأن اللجنة المخصصة توصي بأن تنظر الجمعية العامة في تنظيم الأعمال مستقبلا لانجازها في وقت مبكر، وذلك بالنظر إلى ما أبداه المجتمع الدولي من اهتمام بإنشاء محكمة جنائية دولية،

أن متطلبات العمل المتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وحجم وتعقد المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، تجعل من المستصوب الإبقاء على المدة المعتادة لدوراتها؛

١٢ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بدور شعبة التدوين بـمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة، ومقرراتها المتعلقة بالمحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي؛

١٣ - تعرب مرة أخرى عن الرغبة في أن يستمر عقد الحلقات الدراسية مقترنة بدورات لجنة القانون الدولي، وفي أن تتاح الفرصة لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية لحضور تلك الحلقات الدراسية، وتناشد الدول القادرة على تقديم التبرعات أن تفعل ذلك نظرا للحاجة الماسة إلى هذه التبرعات لعقد الحلقات الدراسية، وتطلب إلى الأمين العام أن يؤمن للحلقات الدراسية خدمات مناسبة، في حدود الموارد الموجودة، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، لعنايتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الخمسين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا مواضيعيا للمناقشة وفقا للممارسة المتبعة؛

١٥ - توصي بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

الجلسة العامة ٨٧

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

٤٦/٥٠ - إنشاء محكمة جنائية دولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الذي طلبت فيه إلى لجنة القانون الدولي أن تضطلع بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه إلى لجنة القانون

للمفوضين لإنجاز اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، ولا اعتماد تلك الاتفاقية، بما في ذلك توقيت المؤتمر ومدة انعقاده.

الجلسة العامة ٨٧

١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٤٧/٥٠ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بقرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي آخذة في اعتبارها، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية شاملة،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي، بتقليلهما أو إزالتها العوائق القانونية أمام تدفق التجارة الدولية، ولا سيما ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية وبالتالي في رفاهية جميع الشعوب،

وإذ تشدد على قيمة مشاركة الدول، على جميع مستويات التنمية الاقتصادية، وعلى اختلاف النظم القانونية، في عملية تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة القيمة التي ستقدمها اللجنة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بنشر القانون التجاري الدولي،

وإذ تقلقها القلة النسبية لوجود خبراء بين ممثلي البلدان النامية في دورات اللجنة، ولا سيما أفرقتها العاملة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بأن اللجنة المخصصة تشجع مشاركة أكبر عدد من الدول في أعمالها المقبلة من أجل تعزيز الطابع العالمي،

وإذ تعرب عن عميق تقديرها لحكومة إيطاليا لتجديدها عرضها استضافة مؤتمر معني بإنشاء محكمة جنائية دولية،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية^(٢)، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه، وتعرب عن تقديرها للجنة المخصصة لما أنجزته من عمل مفيد؛

٢ - تقرر إنشاء لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لإجراء مزيد من المناقشة بشأن القضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والقيام، في ضوء مختلف الآراء التي أعرب عنها في الجلسات، بصياغة النصوص، بهدف إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية وذلك كخطوة تالية نحو بحثه في مؤتمر للمفوضين، وتقرر أيضاً أن يستند عمل اللجنة التحضيرية إلى مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وأن يضع في الاعتبار تقرير اللجنة المخصصة والتعليقات الخطية المقدمة من الدول إلى الأمين العام بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٤٩^(٣)، وإسهامات المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

٣ - تقرر أيضاً أن تجتمع اللجنة التحضيرية في الفترة من ٢٥ آذار/ مارس إلى ١٢ نيسان/ أبريل والفترة من ١٢ إلى ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٩٦ وأن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة في بداية دورتها الحادية والخمسين، وتطلب إلى الأمين العام أن يزود اللجنة التحضيرية بالتسهيلات اللازمة لأداء عملها؛

٤ - تحث على مشاركة أكبر عدد من الدول في اللجنة التحضيرية من أجل تحقيق تأييد عالمي لإنشاء محكمة جنائية دولية؛

٥ - تقرر كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بنداً بعنوان "إنشاء محكمة جنائية دولية"، بغية دراسة تقرير اللجنة التحضيرية وتتخذ في ضوء ذلك التقرير قراراً بشأن عقد مؤتمر دولي